وزارة المواصلات

أمر عدد 501 لسنة 1997 مؤرخ في 14 مارس 1997 يتعلق بالخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرخ في 25 ماي 1971 والمتعلق بتنظيم مهنة عون الإشهار التجاري،

وعلى مجلة الصحافة المصادق عليها بالقانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل 1975، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 85 لسنة 1993 المؤرخ في 2 أوت 1993،

وعلى مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية المصادق عليها بالقانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى الأمر عدد 1218 لسنة 1990 المؤرخ في 21 جويلية 1990 المتعلق بضبط أساليب وشروط التصرف في الأجهزة الطرفية للمواصلات السلكية واللاسلكية،

وعلى الأمر عدد 1964 لسنة 1995 المؤرخ في 9 أكتوبر 1995 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط شروط وضع وإستغلال خدمات الإتصالات ذات القيمة المضافة،

وعلى رأي وزيري الدفاع والداخلية وكتاب الدولة لدى الوزير الأول المكلفين بالإعلام، والبحث العلمي والتكنولوجيا، والإعلامية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تطبق مقتضيات هذا الأمر على وضع وإستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات من قبل كل شخص معنوي يخضع للقانون الخاص أو القانون العام ويشار إليه فيما يلي بـ «مزود الخدمات» ومرخص له لهذا الغرض من قبل الوزير المكلف بالمواصلات.

يخضع إنتاج وتقديم وتوزيع وإيواء المعلومات في إطار وضع وإستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات لقانون الصحافة وللقانون المتعلق بالملكية الأدبية والفنية المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 ـ يقصد بالخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات، الخدمات التي تستعمل شبكات الإتصالات الأساسية ومعدات و/أو برامج معلوماتية متطورة خارجة عن هذه الشبكات بطريقة تمكن من تقديم خدمات معينة لمعالجة ونشر معلومات ذات طبيعة ومصدر معلوماتي إلى المستعملين.

الفصل 3 ـ تصنف الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات في أصناف حسب الإمكانات البشرية والمادية والمالية اللازمة لوضع وإستغلال هذه الخدمات.

ويضبط تعريف وترتيب الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات بقرار من الوزير المكلف بالمواصلات.

الفصل 4 ـ على كل شخص معنوي مترشح للحصول على رخصة إستغلال خدمة ذات قيمة مضافة للإتصالات أن يكون خاضعا للقانون التونسي وله رأس مال يملكه إسميا وبأغلبية تونسيون.

بقطع النظر عن مقتضيات الفقرة السابقة، يمكن للهيئات العمومية وضع وإستغلال خدمات ذات قيمة مضافة للإتصالات.

وتضبط الشروط الخاصة لوضع وإستغلال كل صنف من أصناف الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات في إطار كراسات شروط تنشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بقرار من الوزير المكلف بالمواصلات.

الفصل 5 ـ يجب أن توجه مطالب رخص إستغلال خدمة ذات قيمة مضافة للإتصالات إلى الهيئة العمومية التي يحددها الوزير المكلف بالمواصلات والمشار إليها فيما يلي بـ «المتدخل العمومي».

الفصل 6 ـ يمكن للوزير المكلف بالمواصلات، بعد أخذ رأي لجنة الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات المنصوص عليها بالفصل 7 أدناه، وبعد الإطلاع على الملف المسلم إلى المتدخل العمومي المعني، منح موافقة مبدئية بشرط إحترام إستعمال أنظمة مطابقة للشبكات العمومية للإتصالات.

ترخص الموافقة المبدئية للطالب إتمام الإجراءات وتركيب المعدات اللازمة لإستغلال الخدمة موضوع الطلب.

يجب على مزود الخدمات قبل الشروع في الإستغلال القيام بإجراء إختبارات بدأ الإستغلال وذلك بواسطة المتدخل العمومي المعني.

الفصل 7 ـ على كل مزود خدمة ذات قيمة مضافة للإتصالات الحصول مسبقا على رخصة إستغلال.

تسلم رخصة الإستغلال لمزود الخدمات من قبل الوزير المكلف بالمواصلات لإستغلال خدمة ذات قيمة مضافة للإتصالات.

يمكن لمزود الخدمة طلب رخصة إستغلال خدمة أو خدمات ذات قيمة مضافة للإتصالات.

على مزود خدمة ذات قيمة مضافة للإتصالات الذي يطلب إستغلال خدمة أخرى مصنفة في صنف أعلى تقديم ما يفيد الترفيع في الإمكانات البشرية والمادية والمالية المطلوبة لتقديم هذه الخدمة.

تمنح الرخصة بعنوان شخصي ولا يمكن إحالتها للغير إلا بترخيص من الوزير المكلف بالمواصلات، ولا تمنح الرخصة لصاحبها أي حق إقتصاري.

لا يمكن لمزود الخدمات إستغلال الأجهزة الموضوعة للخدمة ذات القيمة المضافة للإتصالات إلا للأغراض والحدود المذكورة في الرخصة.

تمنح رخصة إستغلال الخدمة ذات القيمة المضافة للإتصالات لمدة ثلاث (3) سنوات من تاريخ الفعالية المذكور في الرخصة. ويتم تجديدها ضمنيا حسب نفس الشروط ونفس الصيغ.

غير أنه على ضوء تقرير معلل، يمكن للوزير المكلف بالمواصلات عند اخلال مزود الخدمات بالأغراض والحدود المذكورة في رخصة الإستغلال توجيه تنبيه إلى مزود الخدمات ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل إنتهاء فترة صلوحياتها.

وفي حالة عدم رفع مزود الخدمات للتحفظات المذكورة في التنبيه في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ الإعلام، يمكن للوزير المكلف بالمواصلات عدم تجديد رخصة الإستغلال بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا الأمر وبعد الإستماع إلى مزود الخدمات المعني.

وتسحب الرخصة بصفة آلية من مزود الخدمات في الحالتين التاليتين :

ـ الحل أو التفليس.

ـ فسخ الإتفاقيات المبرمة مع المتدخلين العموميين المعنيين،

ـ عدم إحترام شروط وضع وإستغلال الخدمات.

الفصل 8 ـ أحدثت لدى الوزير المكلف بالمواصلات لجنة للخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات.

تتمثل مهام هذه اللجنة خاصة في :

ـ إبداء الرأي بخصوص كل مطلب للحصول على رخصة إستغلال خدمة ذات قيمة مضافة للإتصالات يعرض عليها.

ـ إبداء الرأي حول تأمين جودة الخدمات المقدمة وتقديم كل الإقتراحات التي من شأنها النهوض بهذا الميدان.

ـ دراسة كل موضوع يقع عرضه عليها في إطار مشمولاتها.

الفصل 9 ـ يرأس هذه اللجنة الوزير المكلف بالمواصلات أو من يمثله وتتألف من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني

ـ ممثل عن وزارة الداخلية

ـ ممثل عن وزارة المواصلات

ـ ممثل عن كتابة الدولة لدى الوزير الأول للإعلام

ـ ممثل عن كتابة الدولة لدى الوزير الأول للبحث العلمي والتكنولوجيا

ـ ممثل عن كتابة الدولة لدى الوزير الأول للإعلامية

ـ ممثل عن الديوان الوطني للإتصالات

ـ ممثل عن الوكالة التونسية للإتصال الخارجي

ـ ممثل عن كل متدخل عمومي، كما تم تعريفه بالفصل 5 من هذا الأمر.

تجتمع اللجنة بصفة دورية بدعوة من رئيسها وعلى أساس جدول أعمال يضبط ويقدم مسبقا إلى أعضاءها.

يتولى كتابة اللجنة ممثل وزارة المواصلات.

يمكن لرئيس اللجنة إستدعاء كل شخص له خبرة خاصة بالمسائل المعروضة عليها.

يمكن للجنة إحداث فرق عمل متخصصة تهدف إلى تطوير وضع وإستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات وتنميتها وتأمينها.

الفصل 10 ـ أثناء فترة صلوحية الرخصة، لا يمكن لمزود الخدمات إدخال تغييرات على خدمة مقدمة إلا بعد الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالمواصلات.

الفصل 11 ـ يلتزم مزود الخدمات بإستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات طبقا للقواعد العامة المنظمة للخدمات المقدمة للعموم وللشروط المنصوص عليها بكراسات الشروط المتعلقة بالشروط الخاصة ومن ذلك :

ـ الإمتناع عن الدخول إلى خدمة بغرض إتلافها أو تحويل المستعملين عنها أو الإستحواذ على محتواها،

ـ الحصول مسبقا على ترخيص من الوزير المكلف بالمواصلات لبث المعلومات المشفرة.

وتضبط شروط الحصول على رخصة لإستعمال الشفرة في خدمة ذات قيمة مضافة للإتصالات بقرار من الوزير المكلف بالمواصلات.

الفصل 12 ـ يلتزم مزود الخدمات تجاه مشتركي ومستعملي الخدمة خاصة بـ :

ـ تأمين الدخول الكامل والمتساوي إلى الخدمة لكل طالب وذلك بإستعمال الوسائل التقنية الأكثر نجاعة حسب صنف الخدمة،

ـ إعطاؤهم بيانات واضحة حول موضوع وطرق الدخول إلى الخدمة ذات القيمة المضافة للإتصالات المعروضة،

ـ عدم مغالطة المستعملين حول محتوى وإمكانيات المنتوجات والخدمات المقترحة وذلك بأي طريقة من الطرق،

ـ توفير مصلحة ما بعد البيع تمكن من التدخل بنجاعة عند الشكايات،

ـ تذكيرهم، ضمن شروطه العامة لتقديم الخدمات بمجموع الإلتزامات والضغوطات الواجبة عليهم طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وتضبط المقاييس المطلوبة لرفع أعطال الخدمات في كراسات الشروط المتعلقة بالشروط الخاصة.

الفصل 13 ـ يحتفظ الوزير المكلف بالمواصلات بحق القيام بمراقبة إحترام شروط وضع وإستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات بواسطة أعوان الوزارة المحلفين أو أعوان المتدخلين العموميين المعنيين المفوضين لهذا الغرض في كل وقت وبأي وسيلة يمتلكونها.

الفصل 14 ـ يجب أن يكون لكل خدمة ذات قيمة مضافة للإتصالات مدير مسؤول عن محتوى الخدمة المقدمة إلى المستعملين طبقا لأحكام مجلة الصحافة المشار إليها أعلاه.

الفصل 15 ـ تضبط التعريفات وطرق التسعير المطبقة على الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات بقرار من الوزير المكلف بالمواصلات.

الفصل 16 ـ تلغى أحكام الأمر عدد 1964 لسنة 1995 المؤرخ في 9 أكتوبر 1995 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط شروط وضع وإستغلال خدمات الإتصالات ذات القيمة المضافة.

الفصل 17 ـ وزراء الدفاع الوطني والداخلية والمواصلات وكتاب الدولة لدى الوزير الأول المكلفون بالإعلام والبحث العلمي والتكنولوجيا والإعلامية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 مارس 1997.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 502 لسنة 1997 مؤرخ في 14 مارس 1997.

سمّي السيد رضا قلوز، المهندس الرئيس، مكلفا بمأمورية بديوان وزير المواصلات، إبتداء من 6 مارس 1997.

وزارة التجارة

تسمية

بمقتضى قرار من وزير التجارة مؤرخ في 15 مارس 1997.

سمّي السيد رضا بن مبروك، متصرفا ممثلا لوزارة التجارة لدى مجلس إدارة مركز النهوض بالصادرات.

وزارة الصناعة

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 15 مارس 1997 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 144 لسنة 1995 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بتسمية وزير الصناعة،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 917 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 310 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بتكليف السيد أحمد السويبقي، مستشار المصالح العمومية، بوظائف مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الصناعة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد أحمد السويبقي مدير عام المصالح المشتركة ليمضي بالنيابة عن وزير الصناعة جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته بإستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد أحمد السويبقي في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنفي «أ» و «ب» الخاضعين لنفوذه طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 مارس 1997.

وزير الصناعة

صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي